



لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي

الإصدار الرابع

٢٠١٨ / هـ ١٤٤٠

أصدرت هذه اللائحة بناءً على قرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
في اجتماعه الثالث لعام ٢٠١٨ هـ / ٢٠١٨٠٠٧٢٩٥ م بقرار رقم
وتاريخ ٢٠١٤٠ / ٢٠ هـ

تهدف هذه اللائحة إلى وضع المعايير والشروط والمتطلبات التي تستند عليها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اعتماد المراكز والبرامج التدريبية.

إن اعتماد المراكز والبرامج التدريبية يضمن توفر وتسخير كافة الإمكانيات الإدارية والتعليمية والسريرية بالمراكز التدريبية لأغراض التدريب، بما في ذلك مشاركة الاستشاريين والأخصائيين المؤهلين بصورة فعالة في برامج التدريب، وخلق بيئة تعليمية متميزة للمتدربين، تكون مبنية على أسس التعليم الطبي، ليتمكن المتدرب من الحصول على تدريب عالي يؤهله للممارسة المهنية الآمنة في مجال تخصصه.

تتيح هذه اللائحة للمؤسسات الصحية الحكومية والخاصة التقدم بطلب الاعتماد بناءً على ما يرد من قواعد ومعايير ترتكز في إعدادها على التنسيق مع مختلف المجالس واللجان ذات العلاقة بعملية الاعتماد في الهيئة.

وتتضمن هذه اللائحة ستة أبواب:

الباب الأول: التعريفات.

الباب الثاني: أحكام الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

الباب الثالث: اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها.

الباب الرابع: القرارات.

الباب الخامس: الرسوم.

الباب السادس: الأحكام العامة للائحة.

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة بجانب كل منها:

الهيئة	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
اللجنة المركزية	اللجنة المركزية للاعتماد بالهيئة.
المجالس واللجان العلمية	المجالس واللجان العلمية بالهيئة.
الاعتماد	الاعتماد المؤسسي أو البرامجي.
الاعتماد المؤسسي	اعتماد المؤسسة الصحية كمركز تدريبي بعد تحقق معايير الاعتماد الخاصة به.
الاعتماد البرامجي	اعتماد برنامج في مركز تدريبي معتمد بعد تحقق معايير الاعتماد الخاصة به.
المركز التدريبي	المؤسسة الصحية الحاصلة على الاعتماد المؤسسي والبرامجي، ويشار إليها بالمركز في هذه اللائحة.
البرنامج التدريبي	البرنامج التدريبي المعتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب والذي تم استيفاء معايير الاعتماد البرامجي لكامل البرنامج لتنفيذها في مركز تدريبي واحد.

البرنامج التدريبي الذي يشترك بتنفيذها أكثر من مركز تدريبي واحد لاستيفاء معايير الاعتماد البرامجي الخاصة به.

مراكز تدريب معتمدة من الهيئة تشتراك لاستيفاء متطلبات تنفيذ برنامج تدريبي مشترك.

الطاقة القصوى لاستيعاب المتدربين من جميع المستويات في البرنامج الواحد.

الفريق المكون من الهيئة لزيارة المركز التدريبي لغرض الاعتماد.

لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

البرنامج التدريبي المشترك

المجموعة التدريبية

الطاقة الاستيعابية

فريق زيارة التقديم

اللائحة

القواعد التنفيذية

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسة الصحية الراغبة في تنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة.

المادة الثالثة:

تحصل المؤسسة الصحية على الاعتماد بعد توافر الشروط الموضحة في القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة:

للمؤسسة الصحية التقدم إلى الهيئة بطلب الاعتماد المؤسسي مرفقاً به طلب الاعتماد البرامجي لبرنامج واحد على الأقل وفقاً للمتطلبات التي تحدها القواعد التنفيذية للائحة.

المادة الخامسة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية البدء بتنفيذ برامج التدريب التي تقرها الهيئة أو قبول متربين في هذه البرامج إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم.

المادة السادسة:

يلتزم المركز التدريبي بالطاقة الاستيعابية من المتربين المحددة في قرار اعتماد البرنامج.

المادة السابعة:

يلتزم المركز التدريبي بطلب تعديل الطاقة الاستيعابية عند الحاجة لذلك، ويتقدم بطلبه إلى الإدارة المعنية بالاعتماد مرفقاً به مبررات الطلب.

المادة الثامنة:

يلتزم المركز التدريبي الحاصل على الاعتماد باللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة عبر موقعها الإلكتروني أو أحد قنواتها المعتمدة.

المادة التاسعة:

في حال إخلال المركز التدريبي بمعايير الاعتماد أو العملية التدريبية فيحق للهيئة إنذاره بتجميد الاعتماد أو تجميده مباشرةً أو سحبه.

المادة العاشرة:

الهيئة هي الجهة المختصة والمسؤولة عن الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وتمارس دورها الإشرافي بما في ذلك زيارات التقييم، لضمان توافر الشروط والمتطلبات والمعايير التي أصدر الاعتماد على أساسها، والتحقق من الالتزام بها، في أي وقت خلال فترة الاعتماد.

المادة الحادية عشرة:

يتم إرسال طلب اعتماد البرنامج التدريبي للهيئة وطلب تعديل الطاقة الاستيعابية قبل انتهاء الفترة المحددة لاستلام الطلبات حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز البدء في إجراءات الاعتماد البرامجي إلا بعد إقرار منهج البرنامج التدريسي مرفقاً به معايير اعتماده، وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات تطبيق ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة اتخاذ الإجراءات النظامية الالزمة في حال أخل المركز التدريسي أيّاً من أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات التطبيق.

المادة الرابعة عشرة:

تصدر قرارات الاعتماد أو تجميدتها أو سحبها وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات تطبيق ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجنة المركزية للاعتماد ويعين رئيساً لها، وتشكل من أعضاء يمثلون المجالس واللجان العلمية، ورئيس لجنة الاعتماد المؤسسي، ورئيس لجنة الاعتماد البرامجي، ورئيس لجنة المقيمين، وترتبط تنظيمياً بالمدير التنفيذي للاعتماد، ومهامها عمل اللجنة إلى مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي واقتراح تعديلهما، وتطوير الاعتماد وتحقيق جودته وفق المهام المنطة بها.

المادة السادسة عشرة:

تنبع من اللجنة المركزية للاعتماد اللجان التالية: لجنة الاعتماد المؤسسي، ولجنة الاعتماد البرامجي، ولجنة المقيمين، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كلٍ منها وتعيين رئيسها.

المادة السابعة عشرة:

تكون مهام اللجنة المركزية للاعتماد على النحو الآتي:

- ١) مراجعة اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات المتعلقة باعتماد المراكز والبرامج التدريبية واقتراح تعديلهما حسب الحاجة والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٢) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
- ٣) دراسة الموضوعات المرفوعة من اللجان المنبثقة منها والمجالس واللجان العلمية والجهات ذات العلاقة، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.
- ٤) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي، وإدارة الاعتماد البرامجي، وإصدار التوصيات الازمة حيالها.

- ٥) التوصية بتشكيل اللجان المنشقة منها: لجنة الاعتماد المؤسسي ولجنة الاعتماد البرامجي ولجنة المقيمين والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٦) إقرار معايير الاعتماد المؤسسي الواردة من لجنة الاعتماد المؤسسي ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٧) إقرار معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية الواردة من لجنة الاعتماد البرامجي بعد التوصية بها من قبل المجالس واللجان العلمية ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٨) دراسة التوصيات والموضوعات المتعلقة بتجميد أو سحب الاعتماد المرفوعة من اللجان المنشقة منها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
- ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة عشر:

- تكون مهام لجنة الاعتماد المؤسسي على النحو الآتي:
- ١) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد المؤسسي والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي.
 - ٢) إعداد معايير الاعتماد المؤسسي ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
 - ٣) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي فيما يخص المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
 - ٤) دراسة تقارير وملحوظات فرق تقييم المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
 - ٥) التوصية بإصدار قرارات الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية بعد دراسة تقارير فرق التقييم.
 - ٦) التوصية بالإنذار بالتجميد أو تجميد الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
 - ٧) رفع التوصية إلى اللجنة المركزية للاعتماد بسحب الاعتماد المؤسسي من المراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
 - ٨) التنسيق الفعال مع لجنة المقيمين ولجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
 - ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة التاسعة عشر:

تكون مهام لجنة الاعتماد البرامجي على النحو الآتي:

- ١) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد البرامجي والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد البرامجي.
- ٢) مراجعة معايير الاعتماد البرامجي الواردة من المجالس واللجان العلمية بشكل دوري والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٣) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد البرامجي فيما يخص البرامج التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
- ٤) دراسة تقارير وملحوظات فرق تقييم البرامج التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
- ٥) التوصية بإصدار قرارات الاعتماد البرامجي وقرارات تعديل الطاقة الاستيعابية بعد دراسة تقارير فرق التقييم.
- ٦) التوصية بالإنذار بالتجميد أو تجميد الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ٧) رفع التوصية إلى اللجنة المركزية للاعتماد بسحب الاعتماد البرامجي من البرامج التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ٨) التنسيق الفعال مع لجنة المقيمين ولجنة الاعتماد المؤسسي في الموضوعات المشتركة.
- ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة العشرون:

تكون مهام لجنة المقيمين على النحو الآتي:

- ١) إعداد ضوابط ومعايير اختيار المقيمين والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٢) ترشيح من تنطبق عليهم الضوابط والمعايير، وإنشاء قاعدة بيانات لهم بمختلف التخصصات للمراكز والبرامج التدريبية.
- ٣) ضبط جودة عملية زيارة التقييم للمراكز والبرامج التدريبية.
- ٤) الاستعانة بالتجارب الرائدة في مجال الاعتماد لتطوير آلية التقييم.
- ٥) التقييم الدوري لأعمال المقيمين، وإقامة دورات وورش عمل لتطوير أدائهم.
- ٦) التنسيق الفعال مع لجنة الاعتماد المؤسسي وللجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
- ٧) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

تضطلع المجالس واللجان العلمية بدور رايد للجنة المركزية للاعتماد، ويتمثل هذا الدور في الآتي:

- ١) إعداد معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها للجنة الاعتماد البرامجي تمهدًا لعرضها وإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٢) تقييم جودة أداء البرامج المعتمدة دوريًا ورفع التوصيات إلى لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.
- ٣) إبداء المرئيات حيال الموضوعات المتعلقة بالاعتماد ورفعها إلى اللجنة المركزية للاعتماد لاتخاذ اللازم حيالها.
- ٤) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

القرارات

المادة الثانية والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد المؤسسي، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد:

- ١) قرار الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي الذي استوفى معايير الاعتماد.
- ٢) قرار الإنذار بتجميد الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند وجود ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويستطيع المركز التدريبي الاستمرار في عملية التدريب وقبول متربين جدد خلال تلك الفترة.
- ٣) قرار تجميد الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويستطيع المركز التدريبي الاستمرار في عملية التدريب خلال تلك الفترة، ولكن لا يستطيع قبول متربين جدد حتى يتم رفع التجميد.

المادة الثالثة والعشرون:

بناءً على توصية اللجنة المركزية للاعتماد، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بسحب الاعتماد المؤسسي للمركز التدريبي عند:

- ١) عدم معالجة ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي الواردة في قرار التجميد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التجميد.
- ٢) وجود ما يخل بمعايير الاعتماد المؤسسي مما يؤدي إلى تعطيل جوهري للعملية التدريبية.
- ٣) عدم انضمام أي مترب خلال مدة سنتين من تاريخ بدء التدريب التالي لقرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة الرابعة والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد البرامجي، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد:

١) قرار الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الذي استوفى معايير الاعتماد.

٢) قرار تعديل الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريسي المعتمد خلال مدة صلاحية قرار الاعتماد البرامجي.

٣) قرار الإنذار بتجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند وجود ما يخل بمعايير الاعتماد، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج وقبول متدربينجدد خلال تلك الفترة.

٤) قرار تجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج خلال تلك الفترة، ولكن لا يستطيع قبول متدربينجدد حتى يتم رفع التجميد.

المادة الخامسة والعشرون:

بناءً على توصية اللجنة المركزية للاعتماد، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بسحب الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند:

١) عدم معالجة ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي الواردة في قرار التجميد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التجميد.

٢) وجود ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي مما يؤدي إلى تعطيل جوهري للعملية التدريبية.

٣) عدم انضمام أي متدرب خلال مدة سنتين من تاريخ بدء التدريب التالي لقرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة السادسة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية مدة قرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة السابعة والعشرون:

تعتبر قرارات الاعتماد سارية الصلاحية حتى صدور قرارات جديدة من الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

يعتبر قرار سحب الاعتماد المؤسسي أو البرامجي نهائياً، ويمكن للمركز التدريبي التقدم بطلب جديد للاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة التاسعة والعشرون:

يجدد قرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي بذات الإجراءات التي صدر بها، بعد استيفاء كافة المعايير الخاصة به.

المادة الثلاثون:

تقديم الهيئة الخدمة في مجال الاعتماد المؤسسي والبرامجي وتبلغ رسوم الاعتماد المؤسسي خمسون ألف ريال لكامل فترة سريان الاعتماد المحددة في قرار الاعتماد المؤسسي، ويشمل ذلك رسوم الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريبي الأول في المركز التدريبي للسنة الأولى من اعتماد البرنامج، وتتضمن هذه الرسوم جميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد.

المادة الواحدة والثلاثون:

تبلغ رسوم اعتماد البرنامج التدريبي الواحد خمسة آلاف ريال سنويًا، وتتضمن هذه الرسوم جميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد.

المادة الثانية والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب القواعد التنفيذية لائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها.



**القواعد التنفيذية للائحة
الاعتماد المؤسسي والبرامجي**

مقدمة القواعد التنفيذية للائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي

أصدرت هذه القواعد بناءً على قرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في اجتماعه الأول لعام ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م بقرار رقم ٢٠١٩٠٠٩٧٨ وتاريخ ١٤٤٠ / ٠٦ / ٢٠١٩ هـ

تهدف هذه القواعد إلى بيان وتفصيل القواعد والأسس لتطبيق لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وتتيح هذه القواعد للمؤسسات الصحية الحكومية والخاصة والخيرية الراغبة بالحصول على الاعتماد المؤسسي والبرامجي لأحد البرامج التي تقرها وتشرف عليها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

أحكام الاعتماد المؤسسي والبرامجي

الباب الأول

١

القاعدة الأولى:

يتقدم الممثل النظامي للمؤسسة الصحية بطلب الحصول على الاعتماد المؤسسي إلى الإدارة التنفيذية للاعتماد بالهيئة وذلك بالقيام بما يلي:

١. تقديم خطاب للهيئة يتضمن طلب الحصول على الاعتماد المؤسسي ويشمل الخطاب تسمية المسئول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه) بجميع ما يخص الشؤون الأكademية والتدريبية والإدارية والمالية في المؤسسة الصحية، ويعتبر المسئول في المؤسسة الصحية عن الإشراف على جميع برامج التدريب المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. تقديم نموذج طلب الحصول على الاعتماد المؤسسي موقعاً من قبل المسئول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه)، شاملاً طلب اعتماد ما لا يقل عن برنامج تدريبي واحد.
٣. تقديم نموذج التقييم الذاتي الخاص بالاعتماد المؤسسي.
٤. تقديم نموذج التقييم الذاتي الخاص بالاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الأول.
٥. تزويـدـ الـهـيـةـ بـأـيـ نـماـذـجـ أـوـ بـيـانـاتـ أـوـ مـسـتـنـدـاتـ قـدـ تـطـلـبـهاـ.
٦. سداد رسوم الاعتماد المؤسسي وقدرها خمسون ألف ريال سعودي لكامل فترة سريان الاعتماد (أربع سنوات)، وتتضمن هذه الرسوم الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الأول في المركز التدريسي للسنة الأولى من اعتماد البرنامج وجميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد.

القاعدة الثانية:

تتقدم المؤسسة الصحية المعتمدة بطلب الاعتماد البرامجي إلى الإدارة التنفيذية للاعتماد بالهيئة وذلك بالقيام بما يلي:

١. تقديم نموذج طلب الحصول على الاعتماد البرامجي، موقعاً من قبل المسؤول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه)، بمدة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.
٢. تقديم نموذج التقييم الذاتي للبرنامج التدريسي.
٣. تزويـد الهيئة بأـي نماذـج أو بـيانـات أو مـسـندـات قد تطلـبـها.
٤. سـداد رسـوم الـاعـتمـاد البرـامـجي وقدـرـها خـمـسـة آلـاف رـيـال سـعـودـي عن كلـ سـنة للـبرـامـج التـدـريـسيـيـ.

القاعدة الثالثة:

يجب أن يكون الموقع على طلب الاعتماد المؤسسي أو البرامجي مخولاً نظاماً بالتوقيع عن المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي لتحمل كافة المسؤوليات والواجبات المترتبة على الاعتماد حسب اللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات ذات العلاقة التي تصدرها الهيئة.

القاعدة الرابعة:

تقوم الإدارـة التنفيـذـية للـاعـتمـاد بمـراجـعة وـتدـقـيق طـلـبات الـاعـتمـاد، ولـهـا أـن تـطـلـبـ منـ المؤـسـسـة الصـحـيـة أوـ المـركـزـ التـدـريـسيـ استـكمـالـ النـوـاقـصـ أوـ تـزوـيدـهاـ بـالـمـسـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـلاـزـمـةـ لـاستـكمـالـ التـدـقـيقـ عـبـرـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ المـبيـنـةـ فـيـ الـطـلـبـ.

القاعدة الخامسة:

على المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي استكمال النواقص أو تزويـدـهـاـ بـالـمـسـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـلاـزـمـةـ خلالـ المـدـةـ المـحدـدةـ فـيـ إـشـعـارـ التـبـلـيـغـ منـ قـبـلـ الـهـيـةـ وـإـلـاـ فـلـهـاـ الـحـقـ باـعـتـبارـ الـطـلـبـ لـاغـيـاـ.

القاعدة السادسة:

عند اكتمال تدقيق الطلب، يتم تقييم المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي من قبل فريق التقييم الذي تشكله الهيئة لزيارة المؤسسة الصحية أو المركز التدريسي للتأكد من استيفاء معايير الاعتماد المؤسسي أو البرامجي.

القاعدة السابعة:

تتولى الإدارة التنفيذية للاعتماد تنسيق زيارات التقييم لغرض الاعتماد الجديد للمراكز والبرامج التدريبية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب الاعتماد المكتمل أو من تاريخ استكمال المتطلبات، ويتم إصدار القرار المناسب حيال ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الزيارة.

القاعدة الثامنة:

تتولى الإدارة التنفيذية للاعتماد تنسيق زيارات التقييم الدورية للمراكز أو البرامج التدريبية المعتمدة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لذلك بقرار الاعتماد، ويتم إصدار القرار المناسب حيال ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الزيارة.

القاعدة التاسعة:

تشكل الإدارة التنفيذية للاعتماد فرق التقييم للمراكز والبرامج التدريبية المختلفة من ضمن قاعدة بيانات مقيعي الاعتماد المكونة من قبل لجنة المقيمين.

القاعدة العاشرة:

يجب الالتزام بمبدأ الحياد والموضوعية وعدم تضارب المصالح عند تشكيل فريق زيارة التقييم.

القاعدة الحادية عشرة:

يُراعى عند تشكيل فريق التقييم أن يكون مقرر الفريق من نفس التخصص العام المندرج تحته البرنامج المراد تقييمه.

القاعدة الثانية عشرة:

يقوم فريق التقييم بزيارة المركز التدريبي للتأكد من استيفاء المعايير الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي، وللفريق الاجتماع مع من يراه مناسباً عند الحاجة، ويلتزم المركز التدريبي بتزويد الفريق بالوثائق المطلوبة ذات العلاقة.

القاعدة الثالثة عشرة:

لفريق زيارة التقييم الحق في تأجيل عملية التقييم في حال رأى الفريق عدم إمكانية استكمال الزيارة لأي سبب يراه وجهاً، أو رأى إعاقة لعمله بأي شكل كان.

القاعدة الرابعة عشرة:

تخضع جميع تقارير فرق زيارة التقييم وتوصيات اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها للوائح والقواعد التنفيذية والقرارات الإدارية والتعاميم والسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة، ولا يجوز أن تخالف أيًّا منها.

القاعدة الخامسة عشرة:

يرفع فريق زيارة التقييم تقرير الزيارة إلى لجنة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي فور انتهاء الزيارة وفق النماذج المعتمدة، على أن تكون النماذج مستوفية كافة معايير التقييم وموقعة من جميع أعضاء الفريق.

القاعدة السادسة عشرة:

يعين على المركز التدريبي المعتمد الالتزام بكافة الملاحظات والتوصيات المنصوص عليها في قرار الاعتماد، وله الحق في الرد على تلك الملاحظات كتابياً خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويجوز للمركز التدريبي أن يتظلم من أية قرار تصدره الهيئة، وذلك بتقديم التظلم إلى الأمين العام، ويقوم الأمين العام بإصدار قراره بشأن التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

القاعدة السابعة عشرة:

توصي اللجنة المعنية بالاعتماد المؤسسي أو البرامجي بحالة الاعتماد من عدمه وفقاً لما ورد في تقرير فريق التقييم، وفي حال اختلف رأي اللجنة بما ورد في تقرير فريق التقييم فيجب تبرير الاختلاف مع فريق التقييم، والرفع بذلك عند الحاجة إلى اللجنة المركزية للاعتماد للتوصية بالقرار المناسب حياله.

القاعدة الثامنة عشرة:

يحق للجنة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي إعادة تشكيل وإرسال فريق زيارة التقييم للمركز أو البرنامج التدريبي في حال رأت ذلك بناءً على أسباب وجيهة تستدعي ذلك، ولم يتم استيفاءها من فريق الزيارة الأول.

القاعدة التاسعة عشرة:

يُحدد قرار اعتماد البرنامج التدريبي عدد المتدربين في كل مستوى في البرنامج، على ألا يتجاوز مجموعهم الطاقة الاستيعابية للبرنامج في جميع المستويات.

القاعدة العشرون:

يقدم المسؤول التنفيذي المخول بالتوقيع عن المؤسسة الصحية (أو من ينوبه) طلباً لتعديل الطاقة الاستيعابية في البرنامج التدريبي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.

القاعدة الحادية والعشرون:

يقدم مدير البرنامج التدريبي المشترك طلباً لتعديل الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريبي المشترك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لفتح بوابة القبول والتسجيل للمتقدمين.

القاعدة الثانية والعشرون:

تعرض طلبات تعديل الطاقة الاستيعابية على لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استلام الطلب المكتمل.

القاعدة الثالثة والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد البرامجي بالموافقة على طلب تعديل الطاقة الاستيعابية، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بتحديث حالة الاعتماد البرامجي خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ عرض الطلب على لجنة الاعتماد البرامجي.

القاعدة الرابعة والعشرون:

يتضمن قرار الاعتماد البرامجي قائمة المراكز التدريبية التي تشارك بتنفيذ البرنامج التدريبي المشترك، على أن يبيّن القرار عدد المتدربين في كل مستوى، وألا يتجاوز مجموعهم الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريبي المشترك في جميع المستويات.

القاعدة الخامسة والعشرون:

تكون مدة قرار الاعتماد الجديد أربع سنوات، ويجوز أن يكون قرار الاعتماد مشروطاً لمدة لا تتجاوز سنتين في حال وجود ملاحظات على المركز أو البرنامج التدريجي يتعين استيفاءها خلال تلك المدة.

القاعدة السادسة والعشرون:

تكون مدة قرار تجديد الاعتماد أربع سنوات، ويعتبر القرار ساري الصلاحية حتى صدور قرار جديد من الهيئة.

القاعدة السابعة والعشرون:

تكون مدة قرار الإنذار بالتجميد ستة أشهر.

القاعدة الثامنة والعشرون:

تكون مدة قرار التجميد ستة أشهر.

القاعدة التاسعة والعشرون:

يسري قرار سحب الاعتماد من التاريخ المحدد بالقرار، ويتحمل المركز التدريجي المسؤولية والتبعات القانونية تجاه المتدربين أو الغير، وذلك نتيجةً لسحب الاعتماد من المركز التدريجي وفقاً لأحكام لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية نتيجةً لذلك، ويحق للمؤسسة الصحية التقدم بطلب جديد للاعتماد المؤسسي والبرامجي بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار سحب الاعتماد.

القاعدة الثالثون:

يجوز للمراكز التدريبية والمجالس واللجان العلمية بالهيئة اقتراح تأسيس برنامج تدريبي جديد، وذلك بتقديم طلب موجه إلى الرئيس التنفيذي للشؤون الأكademية بالهيئة، ويصدر القرار بالموافقة أو الرفض من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بناءً على توصية المجلس أو اللجنة العلمية المختصة، ويتم إحالته للإدارة التنفيذية للاعتماد بعد إقراره من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب وإعداد المنهج التدريبي الخاص به، على أن ترافق به معايير اعتماده بالاتفاق مع لجنة الاعتماد البرامجي.

الباب الثاني

٢

اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها

القاعدة الحادية والثلاثون:

يُكلِّف المدير التنفيذي للاعتماد منسقاً أو أكثر لتنسيق اجتماعات اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها، وإعداد محاضرها وجدالول أعمالها، ومتابعة آلية عملها.

القاعدة الثانية والثلاثون:

تتولى اللجنة المركزية للاعتماد مهامها وفقاً لما تحدده لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي ولائحة مجالس ولجان الهيئة التنفيذية والعلمية والمهنية، وما يصدره المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب من قواعد لا تتعارض مع هذه اللوائح، وتكون آلية عمل اللجان المنبثقة منها على النحو الآتي:

١. تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبحسب ما يرد إليها من موضوعات بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، ويراعى في ذلك سرعة اتخاذ القرارات المناسبة لما يدخل ضمن اختصاصها، وبما يحقق جودة العمل.
٢. يعاد تشكيل اللجان كل سنتين أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يراعى استمرار نصف أعضاء اللجنة عند إعادة تشكيلها، ويقوم المدير التنفيذي للاعتماد بترشيح رئيساً لها وثلاثة أعضاء من اللجنة المركزية للاعتماد وثلاثة أعضاء من خارجها، بالإضافة إلى عضوية مدير إدارة الاعتماد المؤسسي، ومدير إدارة الاعتماد البرامجي، ويصدر الأمين العام قراراً بتشكيل كل منها وتعيين رئيسها.
٣. في حال غياب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال عام واحد، أو في حال عدم قيامه بمهامه أو اعتذاره عن الاستمرار في عضوية اللجنة فإنه يحق لرئيس اللجنة إسقاط عضويته وطلب ترشيح عضو بديل، وذلك بالرفع للمدير التنفيذي للاعتماد، تمهيداً للرفع إلى سعادة الأمين العام لإصدار قراراً بشأنه.
٤. تُقر التوصيات داخل اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوت الأصوات في الجانبين يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويدون ذلك في محضر اجتماعها، ويوقع من كافة الأعضاء الحاضرين.
٥. يعتمد محضر اللجنة المركزية للاعتماد من قبل رئيس اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ الاجتماع.

٦. تُعتمد محاضر اللجان المنشقة من اللجنة المركزية للاعتماد من قبل رئيس كل لجنة، وترفع محاضرها للإطلاع إلى رئيس اللجنة المركزية للاعتماد خلال خمسة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
٧. ترفع اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنشقة منها محاضرها وتوصياتها إلى المدير التنفيذي للاعتماد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، وذلك لإصدار القرارات اللازمة حيالها.
٨. تقوم اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنشقة منها بإعداد ومراجعة السياسات والإجراءات والنماذج الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي ومقيمى الاعتماد بشكل دوري، وذلك بالتنسيق مع مديري إدارتي الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وتتولى الإدارة التنفيذية للاعتماد مراجعتها، ومتابعة إجراءات اعتمادها.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

تقوم الإدارة التنفيذية للاعتماد بتنسيق زيارات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي للمراكز والبرامج التدريبية مع اللجنة المركزية للاعتماد، واللجان المنشقة منها، بناءً على مؤشرات أداء جودة التدريب أو الملاحظات الواردة من المجالس واللجان العلمية، والمعنيين بالعملية التدريبية من مدربين ومتدربي ومراكز تدريبية، ويرفع فريق الزيارة تقريره إلى اللجنة المعنية لإصدار التوصيات اللازمة حياله، وإصدار قرار بتعديل حالة الاعتماد عند الحاجة لذلك.

الباب الثالث

٣

أحكام رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي^١

القاعدة الرابعة والثلاثون:

تُستحق رسوم الاعتماد عند استلام الطلب المكتمل، ولا يجوز استرداد الرسوم في حال صدور قرار عدم الاعتماد.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

- تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف ريال فترة دورة الاعتماد المؤسسي الكاملة بمدة أقصاها ٤ سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول.
- تُستحق رسوم تجديد الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف ريال كل أربعة سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد المؤسسي.
- مع عدم الإخلال برسوم الاعتماد المؤسسي البالغة خمسون ألف ريال، يجوز أن يكون سداد رسوم الاعتماد المؤسسي سنويًا بما يعادل اثني عشر ألفاً وخمسمائة ريال.

القاعدة السادسة والثلاثون:

- تُستحق رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف ريال سنويًا ابتداءً من تاريخ صدور قرار الاعتماد البرامجي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد البرامجي.
- يلتزم المركز التدريبي بسداد رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف ريال سنويًا لكل برنامج تدريبي معتمد، ويشمل ذلك البرنامج التدريبي المكتمل أو المشترك أو الوحدة التدريبية.

القاعدة السابعة والثلاثون:

تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي جميع المقررات التدريبية المعتمدة في قرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي، ويشمل أي مقر تدريبي يعتمد ويضاف لاحقًا إلى المركز التدريبي المعتمد أو البرنامج التدريبي المعتمد.

^١ تم إضافة باب ثالث بعنوان (أحكام رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي) بموجب قرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم (٢٤٦٨) و تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢١